قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة .

وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين ، مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الذى تم إدخاله للبلاد

(مادة ٢)

على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو إطالتها .

ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات هيئته استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه .

(مادة ٣)

للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المادة (٢) من نقد أجنبي من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدامه وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص فى إطار موازنة النقد الأجنبي .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على ما يتحقق من نقد أجنبى للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام نتيجة المعاملات غير المنظورة .

ويعرض للبيع على البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة النقد الأجنبي الذى لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الأولى أو سحب ورغب صاحب الشأن فى بيعه ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويتضمن هذا القرار تحديد استخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه وذلك فى إطار موازنة النقد الأجنبي .

(مادة ٤)

لا يجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له ، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة (٣) أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبي .

(مادة ٥)

يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص

(مادة ٦)

للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الاجنبي وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٤) .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل .

(مادة ٧)

يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التى يحددها وزير المختص .

(مادة ٨)

يكون إجراء التحويلات والتعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص .

(مادة ٩)

لا يجوز إدخال أو إخراج النقد المصرى إلا وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ١٠)

يخضع تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والاحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ١١)

تتم تسوية نتائج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى — نيابة عن الحكومة — فى حساب حكومى يحدد الوزير المختص البنود التى يتم قيدها فيه إضافة وخصما .

(مادة ١٢)

وعلى المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى

(مادة ١٣)

يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة أمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٤)

كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .

(مادة ١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٦ من قانون العقوبات ، يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها .

(مادة ١٦)

يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها .

(مادة ١٧)

للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٨)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى كل من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(مادة ١٩)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص .

(المادة ٢١)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٨٠٠-٢٠٠-١٩٧٦-٢٧٢٥